


المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

مشروع قانون رقم 50.20 يتعلق بالتمويلات الصغيرة

(كما وافق عليه مجلس المستشارين في 06 يوليوز 2021)

نسخة مطابقة لأصل النص

كما وافق عليه مجلس المستشارين


عبدالله الحفيظي بن سدقي
رئيس مجلس المستشارين

مشروع قانون رقم 50.20 يتعلق بالتمويلات الصغيرة

المادة 3

يجب على شركات المساهمة المشار إليها في المادة 2 أعلاه، لزراولة نشاط التمويلات الصغيرة أن تكون معتمدة كمؤسسات ائتمان طبقاً لأحكام القانون السالف الذكر رقم 103.12.

يجوز لشركات المساهمة المعتمدة كمؤسسات ائتمان لزراولة نشاط التمويلات الصغيرة أن تقوم بعمليات تحويل الأموال مع مراعاة التقيد بأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة في هذا المجال.

المادة 4

لا يجوز لمؤسسات التمويلات الصغيرة التي تؤسس في شكل جمعيات أن تتلقى الأموال من الجمهور.

المادة 5

يحدد بنص تنظيمي المبلغ الأقصى للسلفات الصغيرة التي تمنع من لدن مؤسسات التمويلات الصغيرة حسب صنف وأهداف كل مؤسسة وكذا إمكانياتها المالية.

يتم تلقي الأموال وإنجاز عمليات التأمين الصغيرة من قبل مؤسسات التمويلات الصغيرة حسب الخصائص وفي حدود الأصفاف المحددة بنص تنظيمي بعد استطلاع رأي بنك المغرب أو هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي، حسب الحال.

المادة 6

علاوة على الأنشطة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، يجوز لمؤسسات التمويلات الصغيرة أن تقدم لفائدة عملائها خدمات التكوين والإرشاد والمساعدة التقنية في مجال التمويلات الصغيرة.

الباب الثاني

جمعيات التنمية في مجال التمويلات الصغيرة

المادة 7

يجوز لكل جمعية للتمويلات الصغيرة أن تزاول نشاط التمويلات الصغيرة من خلال شركة مساهمة، تحدثها لهذا الغرض، تعتمد كمؤسسة ائتمان لزراولة نشاط التمويلات الصغيرة طبقاً لأحكام القانون رقم 103.12 السالف الذكر، أو تقديم حصة للمشاركة في هذه الشركة. وتعتبر هذه الجمعية جمعية للتنمية في مجال التمويلات الصغيرة.

القسم الأول

نشاط التمويلات الصغيرة

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

يعتبر نشاط التمويلات الصغيرة، تقديم خدمات لفائدة الأشخاص ذوي دخل محدود بهدف إحداث أو تطوير أنشطة الإنتاج أو الخدمات أو أنشطة مدرة للدخل ومحدثة للشغل.

تشمل خدمات التمويلات الصغيرة منح السلفات الصغيرة وتلقي الأموال من الجمهور وعمليات التأمين الصغيرة وفقاً للتشريع الجاري به العمل.

من أجل الاستجابة للاحتياجات الأساسية أو الخاصة للأشخاص ذوي الدخل المحدود، يجوز منح هؤلاء سلفات صغيرة لتمكينهم من :

- اقتناة سكن خاص بهم أو بنائه أو إصلاحه؛

- تزويد مساكنهم بالكهرباء أو الماء الصالح للشرب.

المادة 2

يعتبر مؤسسة للتمويلات الصغيرة، كل شخص اعتباري يزاول نشاط التمويلات الصغيرة كما هو معروف في المادة الأولى أعلاه والخاضع لأحكام هذا القانون والقانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014).

تأسيس مؤسسات التمويلات الصغيرة:

في شكل شركة مساهمة، طبقاً للقانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.96.124 بتاريخ 14 من ربيع الآخر 1417 (30 أغسطس 1996)؛

- أو في شكل جمعية، طبقاً لأحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات.

غير أنه يجب على جمعيات التمويلات الصغيرة، بعد كل التماس للإحسان العمومي، أن تودع لدى الإدارة تصريحا يتعلّق بشروط هذا التماس للإحسان العمومي والظروف التي مر منها والنتائج التي أسفّر عنها.

يجب أن تخصص الإعانات المالية والموارد ذات الشروط الميسرة وحصلة نهاية السنة المحاسبية التي تتحققها جمعيات التمويلات الصغيرة لخدمات التمويلات الصغيرة.

يمنع على جمعيات التمويلات الصغيرة أن توزع بأي شكل من الأشكال الأرباح التي تتحققها.

الباب الرابع

تصفيّة نشاط التمويلات الصغيرة

المادة 12

يجب على جمعية التمويلات الصغيرة التي تم سحب اعتمادها في الحالات المنصوص عليها في المادة 52 من القانون السالف الذكر رقم 103.12 أن توقف فوراً نشاطها المتعلق بالتمويلات الصغيرة في التاريخ المحدد بمقرر سحب الاعتماد الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

المادة 13

عندما يتم سحب الاعتماد بطلب من جمعية التمويلات الصغيرة، يجب أن تحصر الجمعية عملاتها في تلك الضرورية لتصفيّة نشاط التمويلات الصغيرة أو عند الاقتضاء في الخدمات المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه عند تقديمها للخدمات المذكورة.

المادة 14

استثناء من أحكام الفصل 37 من الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر بتاريخ 3 جمادي الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) السالف الذكر وأحكام الباب الرابع من القسم السادس من القانون رقم 103.12 المذكور، عندما يتم سحب الاعتماد بطلب من جمعية التمويلات الصغيرة، يصنّى نشاط التمويلات الصغيرة طبقاً لأنظمتها الأساسية و عندما لا تتضمن الأنظمة الأساسية بند التصفية، يصنّى النشاط طبقاً لأحكام الفصول من 1065 إلى 1082 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود.

عندما لا تتم التصفية داخل الآجال المحددة في مقرر سحب الاعتماد، يمكن لبني المغرب أو لأي شخص ذي مصلحة أن يتقدّم بطلب لرئيس المحكمة الابتدائية الذي يبيت فيها بصفته قاضياً للمستعجلات، وذلك لتعيين وكيل مكلف بتنفيذ عمليات التصفية.

المادة 8

يمنع على كل جمعية للتنمية في مجال التمويلات الصغيرة أن تمارس بنفسها نشاط التمويلات الصغيرة.
لا يجوز لها أن تقدم لفائدة عمالها إلا خدمات التكوين والإرشاد والمساعدة التقنية في مجال التمويلات الصغيرة.

المادة 9

يجب أن تخصص الرباعي التي تمنحها شركة المساهمة المعتمدة كمؤسسة ائتمان لزاولة نشاط التمويلات الصغيرة إلى جمعية التنمية، لتكوين احتياطات لتغطية المخاطر المرتبطة على ممارسة نشاط التمويلات الصغيرة الذي تزاوله مؤسسة الائتمان المذكورة، وذلك وفق الشروط والكيفيات المحددة بمنشور لولي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

الباب الثالث

موارد جمعيات التمويلات الصغيرة

المادة 10

يمكن أن تكون موارد جمعيات التمويلات الصغيرة، علاوة على اشتراكات ومساهمات أعضائها، من:

- الهبات أو الإعانات المالية العامة أو الخاصة؛

- الاقترابات؛

- المكافآت والعمولات المتأنية من عمليات السلفات الصغيرة التي تنجزها؛

- المكافآت والعمولات المتأنية من عائدات الخدمات المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه؛

- الأموال المتلقاة عن طريق التماس الإحسان العمومي؛

- الأموال الموضوعة رهن تصرفها في إطار اتفاقيات شراكة وعقود البرامج المبرمة مع الدولة أو جماعات ترابية أو هيئات عمومية؛

- موارد ذات الشروط الميسرة التي يمكن أن تعينها الدولة لفائدها في إطار التعاون الثنائي أو المتعدد الأطراف؛

- العائدات المتأنية من توظيف أموالها؛

- سداد أصل التمويلات المنوحة؛

- جميع عائدات المساهمات وكذا تفوتها.

المادة 11

استثناء من أحكام التشريع المتعلق بالتماس الإحسان العمومي، يجوز لجمعيات التمويلات الصغيرة القيام دون ترخيص مسبق بجمع الأموال عن طريق التماس الإحسان العمومي.

<p>«ويجب على مؤسسات الأداء الظهير الشريف السالف الذكر.</p> <p>«ويجب على مؤسسات التمويلات الصغيرة المعتمدة أن تنضم إلى الجمعية المهنية لمؤسسات التمويلات الصغيرة الخاضعة لأحكام الظهير الشريف السالف الذكر.</p> <p>يصادق الوزير المكلف بمالية على الأنظمة الأساسية للجمعيات «المهنية المذكورة وعلى جميع»</p> <p>.....»</p> <p>(الباقي لا تغيير فيه).</p>	<p>المادة 15</p> <p>يدفع العائد الصافي من التصفية إلى الدولة قصد تحصيصه لهيئات لها نفس الغرض.</p> <p>القسم الثاني</p> <p>أحكام تغير وتتمم القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعترفة في حكمها</p>
<p>المادة 16</p> <p>تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المواد 19 و 19 المكررة و 25 و 32 من القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعترفة في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014):</p> <p>«المادة 19.- بالرغم من أحكام النصوص التشريعية المطبقة «عليها ومع مراعاة الشروط الخاصة المنصوص عليها لهذا الغرض «بمنشور يصدره وإلى بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات «الائتمان:</p>	<p>.....»</p> <p>.....»</p> <p>.....»</p> <p>.....»</p>
<p>المادة 17</p> <p>تعوض عبارة «جمعيات السلفات الصغيرة» بعبارة «جمعيات التمويلات الصغيرة» في المواد 11 و 26 و 34 و 61 من القانون رقم 103.12 السالف الذكر.</p> <p>القسم الثالث</p> <p>أحكام ختامية</p>	<p>.....»</p> <p>.....»</p> <p>.....»</p> <p>.....»</p>
<p>المادة 18</p> <p>ينسخ القانون رقم 18.97 المتعلق بالسلفات الصغيرة، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.99.16 بتاريخ 18 من شوال 1419 (5 فبراير 1999) كما تم تغييره وتميمه.</p> <p>وتظل سارية المفعول جميع النصوص التنظيمية المتخذة تطبيقاً للقانون رقم 18.97 السالف الذكر فيما يخص جميع الأحكام غير المخالفة لأحكام هذا القانون إلى حين تعويضها طبقاً لأحكام هذا القانون.</p>	<p>.....»</p> <p>.....»</p> <p>.....»</p> <p>.....»</p>
<p>المادة 19</p> <p>تعتمد بقوة القانون كجمعيات التمويلات الصغيرة، جمعيات السلفات الصغيرة التي تزاول نشاطها في تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية.</p> <p>يمتاز بهذه الجمعيات أجل اثنى عشر (12) شهراً ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية من أجل مطابقة أنظمتها الأساسية وقواعد سيرها مع أحكام القانون السالف الذكر رقم 103.12 وأحكام هذا القانون.</p>	<p>.....»</p> <p>.....»</p> <p>.....»</p> <p>.....»</p>
<p>المادة 20</p> <p>تعوض في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل الإحالات إلى أحكام القانون رقم 18.97 السالف الذكر بالإحالات إلى الأحكام المطابقة الواردة في هذا القانون.</p>	<p>.....»</p> <p>.....»</p> <p>.....»</p> <p>.....»</p>
<p>.....»</p> <p>.....»</p> <p>.....»</p>	<p>.....»</p> <p>.....»</p> <p>.....»</p> <p>.....»</p>